

الفصل الثانى

الاعمال التجارية المنفردة

المقصود بالاعمال التجارية المنفردة
تلك الطائفة من الاعمال التى تكتسب الصفى
التجارية ولو وقعت مرة واحدة وبصرف النظر عن
صفة القائم بها تاجرا كان ام غير تاجر

اولا-شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها وبيع او تاجير هذه المنقولات

- ١-شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها
- نص قانون التجارة(يعد عملا تجاريا شراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها او تاجيرها بذاتها او بعد تهيئتها فى صورة اخرى
- ويعد شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها من اهم الاعمال التجارية لذاتها حيث يعتبر عملا تجاريا حتى ولو تم ممارسته مرة واحدة ولو بصفة عارضة وبغض النظر عن صفة القائم به تاجرا كان ام غير تاجرا

اشترط المشرع اربعة شروط لاعتبار شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها

- ان يكون هناك شراء
- ان يقع الشراء على منقول
- ان يكون الشراء قد تم بقصد البيع او التاجير
- ان يكون هناك نية تحقيق الربح

الاعمال المستبعدة من نطاق الاعمال التجارية

- ١-النشاط الزراعى
- ويمكن سبب مدنية الاعمال الزراعية ليس فقط فى ان المنتجات الزراعية هى نتاج للطبيعة والمجهود الانسانى دون ان تكون مسبقة بشراء وانما ايضا الى نص صريح فى القانون التجارى وهو(لا يعد عملا تجاريا بيع الزراع منتجات الارض التى يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها

٢- المهن الحرة

- ويقصد بها الاعمال التى يقوم بها الافراد استغلالا لمؤهلاتهم العلمية ومواهبهم وقدراتهم الشخصية ومن هذه الاعمال (المحاماه والطب والمحاسبة)
- ٣-الانتاج الذهنى
- وهو كل عمل يعد ثمرة الفكر الانسانى ونتاجا لهذا الفكر كعمل (الاديب والمولف والمخترع والفنان)

٢- ان يقع الشراء على منقول

- يشترط لاعتبار الشراء بقصد البيع او التاجير عملا تجاريا ان يرد الشراء على منقول
- ٣- قصد البيع او التاجير
- لابد ان يعاصر عملية شراء المنقولات قصد بيعها او تاجيرها سواء كان ذلك البيع او التاجير ينصب عليها بذاتها او بعد تهيئتها فى صورة اخرى
- ٤- نية تحقيق الربح
- يجب ان تتوافر نية تحقيق الربح لدى المشتري حتى ولم يحقق ربحا من الناحية الفعلية

